

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهاً

السنة  
١٩٣ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٢ رجب سنة ١٤٤١  
الموافق ( ٢٦ فبراير سنة ٢٠٢٠ )

العدد ٤٧  
( تابع )



## وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٥٠ لسنة ٢٠٢٠

صادر بتاريخ ٢٦/٢/٢٠٢٠

### وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها ؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم الشركات السياحية ولائحته التنفيذية  
الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٩ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛  
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٨/١/٢٠١٩ بتشكيل  
مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛  
وعلى قرار وزير السياحة رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٩ بتاريخ ٢٩/٨/٢٠١٩ بوقف قبول  
طلبات إنشاء فروع جديدة للشركات السياحية بفئاتها المختلفة لمدة ستة أشهر ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الشركات السياحية والمرشدين السياحيين رقم ١٦ المؤرخة ٦/٢/٢٠٢٠ ؛  
وبعد موافقة غرفة شركات ووكالات السفر والسياحة ؛  
وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يُمد العمل بالقرار الوزارى رقم ٤٤٢ لسنة ٢٠١٩ بإيقاف قبول طلبات إنشاء فروع  
جديدة للشركات السياحية بفئاتها المختلفة لمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ انتهاء مدته ،  
وذلك لعدم حاجة البلاد إليها خلال هذه الفترة .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٠

٢٥٦١٥/٢٠١٩ - ٢٦/٢/٢٠٢٠ - ١٣٠٩